



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرمى كؤمارى عبراق

● نظام بيع وايجار عقارات و اراضى الدولة و القطاع العام

لاغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

● منح مجلس النواب الثقة للحكومة العراقية و أداءها اليمين

الدستورية أمامه فى ٢١/١٢/٢٠١٠

● تعليمات عمل اللجان الفرعية و المركزية لقانون تعويض

ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد

رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠

العدد ٤١٧٣ ٦ صفر ١٤٣٢هـ / ١٠ كانون الثاني ٢٠١١ م السنة الثانية والخمسون

ؤماره ٤١٧٣ ٦ سفهر ١٤٣٢ ك / ١٠ كانونى دووه ٢٠١١ ز سالى يهناووهوهميين

مجلس الوزراء

أستنادا الى أحكام البند (ثالثا) من المادة (٨٠) من الدستور والفقرة (أ) من البندين (ثانيا) و (رابعا) من المادة (١٠) والمادة (٣٠) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ (المعدل) .
صدر النظام الآتي :-

رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

نظام

بيع وإيجار عقارات و اراضي الدولة والقطاع العام لاغراض الاستثمار

المادة -١- تسري احكام هذا النظام على المستثمرالعراقي والاجنبي الحاصل على اجازة الاستثمار وفقا لاحكام قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ (المعدل).

المادة -٢- يهدف هذا النظام الى ما ياتي:-

اولا:- تشجيع الاستثمار في المشاريع الاستثمارية بشكل عام ومشاريع الاسكان بوجه خاص .

ثانيا:- تقليل الكلفة على المواطن العراقي لتمكينه من تملك العقار والمساهمة في حل أزمة السكن.

ثالثا:- تمكين المستثمرين من تنفيذ المشاريع الاستثمارية في العراق وخاصة بناء وحدات سكنية بأنماط مختلفة من السكن لتغطية متطلبات فئات المواطنين في ضوء أكانياتهم المادية .

رابعا:- تنظيم اسس تحديد بدلات بيع و تقدير قيمة إيجار عقارات و اراضي الدولة للمستثمرين و/ او تحديد عائدات الدولة من المشاريع الاستثمارية المقامة عليها.

المادة-٣- أولا- تلزم وزارتا المالية والبلديات والاشغال العامة و أمانة بغداد و البلديات في المحافظات و الهيئات و الدوائر غير المرتبطة بوزارة، بتوفير الاراضي و العقارات الصالحة لاقامة المشاريع الاستثمارية

واعلام الهيئة الوطنية للاستثمار بارقامها ومساحاتها وعائديتها
وجنسها واستخداماتها.

ثانيا: - تتولى الهيئة الوطنية للاستثمار بالتنسيق مع هيئة الاستثمار في
الاقليم او هيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في اقليم تحديد
العقارات و الاراضي الملائمة لتنفيذ المشاريع الاستثمارية المقررة.

المادة - ٤ - تقدر قيمة الاراضي والعقارات العائدة لدوائر الدولة والقطاع العام

لأغراض المشاريع الاستثمارية من قبل لجان تشكل على الوجه الاتي:

أ- للمشاريع الاستثمارية التي تزيد قيمتها على (٢٥٠) مليون

دولار امريكي تشكل لجان من قبل الهيئة الوطنية للاستثمار على

النحو الاتي :

- رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار - رئيسا.

- رئيس هيئة استثمار المحافظة المعنية - عضوا.

- مدير عام الهيئة العامة للضرائب - عضوا.

- مدير عام التسجيل العقاري - عضوا .

- ممثل عن الجهة المالكة للعقار او الارض - عضوا .

ب - للمشاريع الاستثمارية التي تقل قيمتها عن (٢٥٠) مليون دولار

امريكي تشكل لجان من قبل الهيئة الوطنية للاستثمار بالتنسيق

مع هيئة استثمار الاقليم او هيئة الاستثمار في المحافظة غير

المنتظمة في اقليم وعلى النحو الاتي :

- رئيس هيئة استثمار المحافظة المعنية - رئيسا.

- ممثل عن الهيئة الوطنية للاستثمار - عضوا.

- ممثل عن الهيئة العامة للضرائب في المحافظة - عضوا.

- ممثل عن دائرة التسجيل العقاري في المحافظة - عضوا.

- ممثل عن الجهة المالكة للعقار او الارض - عضوا .

المادة - ٥ - أولا - للهيئة الوطنية للاستثمار و لإغراض الإسكان تملك الأرض إلى

المستثمر وفقا لما مدرج في أدناه مع الأخذ بنظر الاعتبار موقع

الأرض و الكثافة السكانية و ارتفاع البناء :

١. تملك الأراضي الواقعة خارج التصاميم الأساسية للمدن إلى المستثمر مجاناً لغرض تشييد المجمعات السكنية لذوي الدخل المحدود (المدن التابعة).
 ٢. تملك للمستثمر الأراضي الواقعة ضمن المدن المركزية للمحافظات (مركز المحافظة) مقابل حصة للدولة تتراوح بين (٥% - ١٢%) من مجموع الوحدات السكنية المشيدة وفقاً للعقد الاستثماري.
 ٣. تملك للمستثمر الأراضي الواقعة ضمن مراكز الاقضية مقابل حصة للدولة تتراوح بين (٣% - ٦%) من مجموع الوحدات السكنية المشيدة وفقاً للعقد الاستثماري .
 ٤. تملك للمستثمر الأراضي الواقعة ضمن مراكز النواحي مقابل حصة للدولة تتراوح بين (١% - ٣%) من مجموع الوحدات السكنية المشيدة وفقاً للعقد الاستثماري.
 ٥. مع مراعاة نص الفقرة (١) من المادة (٥) أعلاه: تملك للمستثمر الأراضي المتاخمة للمدن المركزية للمحافظات (مركز المحافظة) مقابل حصة للدولة قدرها (٣% - ٦%) من مجموع الوحدات السكنية المشيدة وفقاً للعقد الاستثماري.
- ثانياً: تتولى اللجان المشكلة وفق المادة(٤) أعلاه تحديد أقيام الأراضي لأغراض الاستثمار و لها الاستعانة بالخبراء المختصين لهذا الغرض.
- المادة -٦- اولا - توضع اشارة عدم تصرف على سند الملكية الى حين تنفيذ المستثمر التزاماته و بتأييد من هيئة الاستثمار المانحة للاجازة.
- ثانيا - يلتزم المستثمر العراقي او الاجنبي بالغرض الذي ملكت من اجله الارض او العقار و بعدم المضاربة بهما.
- ثالثا - في حالة اخفاق المستثمر العراقي او الاجنبي الذي تملك ارضا او عقارا بموجب هذا القانون ، في تنفيذ التزاماته ضمن المدة المحددة في الاتفاق المبرم مع هيئة الاستثمار المانحة للاجازة تتولى دائرة

التسجيل العقاري و بناءا على طلب من الهيئة المذكورة ، الغاء
التسجيل وإعادة الأرض أو العقار إلى مالكيها السابق.

رابعا - يلتزم المستثمر العراقي او الاجنبي بتشبيد الوحدات السكنية خلال
الفترة المحددة في الاتفاق و بيعها الى المواطنين وفقا لتعليمات
تصدر لهذا الغرض من الهيئة الوطنية للاستثمار. وللمستثمر
العراقي او الاجنبي ان يتصرف ببقية اجزاء المشروع الاسكاني
طيلة فترة الاجازة وفق شروط الاتفاق المبرم معه.

المادة -٧- تخصص الهيئة الوطنية للاستثمار الاراضي اللازمة لتنفيذ المدن السكنية
المتعددة الاغراض (مجمع سكني ، ترفيهي ، و غيرها) على النحو
الاتي :

اولا :- تخصص الاراضي التي يحتاجها المشروع و التي تستخدم للنفع
العام مثل (الحدائق ، الشوارع، و غيرها) مجانا إلى المستثمر
على أن تعاد إلى الجهات الحكومية المعنية خلال سنة من تاريخ
انجاز المشروع .

ثانيا:- تخصص الاراضي لاغراض تشبيد المشاريع الخدمية او التجارية
ضمن المدينة السكنية للمستثمرين مجانا مقابل حصة للمحافظة
ذات العلاقة قدرها (٧%) من الايرادات الاجمالية للمشاريع
المذكورة .

المادة - ٨- تؤجر الهيئة الوطنية للاستثمار الاراضي المطلوبة لاغراض تنفيذ
المشاريع الاستثمارية الصناعية و الزراعية و الخدمية و السياحية و
الترفيهية وغيرها على النحو الاتي :

اولا : المشاريع الزراعية الاستراتيجية التي تؤدي الى زيادة و تحسين
الإنتاج الحيواني و النباتي و كما يأتي :

١. الاراضي المستصلحة الصالحة للزراعة و لها حصة مائة ببدل
ايجار قدره ٢٥% من بدل ايجار الاراضي المذكورة والمقدرة من
اللجان المشار اليها في المادة (٤) من هذا النظام .

٢. الاراضي غير المستصلحة الصالحة للزراعة و لها حصة مائة ببدل ايجار قدره ١٥% من بدل ايجار الاراضي المذكورة والمقدرة من اللجان المشار اليها في المادة (٤) من هذا النظام .

٣. الاراضي غير المستصلحة و غير الصالحة للزراعة و ليس لها حصة مائة ببدل ايجار قدره ١% من بدل ايجار الأراضي المذكورة و المقدرة من قبل اللجان المشار اليها في المادة (٤) من هذا النظام .

ثانيا : المشاريع الصناعية التي تقام في المناطق التي تحدد لاغراض المشاريع الاستثمارية الصناعية ببدل ايجار قدره ٢% من بدل ايجار الاراضي المقدرة من قبل اللجان المشار اليها في المادة (٤) من هذا النظام .

ثالثا : المشاريع الكهربائية و النفطية و غيرها الواقعة خارج حدود البلدية التي تنفذ بصيغة بناء ،تشغيل، تملك (BOO) و بناء، تشغيل ، تحويل إلى الجهة المستفيدة (BOT) ببدل ايجار قدره ٢% من بدل ايجار الأراضي المقدرة من قبل اللجان المشار اليها في المادة (٤) أعلاه.

رابعا : المشاريع الخدمية (مشاريع المستشفيات و المراكز التعليمية و الجامعات و غيرها) ببدل ايجار قدره ١٠% من بدل ايجار الاراضي المقدرة من قبل اللجان المشار اليها في المادة (٤) من هذا النظام .

المادة -٩- تخصص الهيئة الوطنية للاستثمار الاراضي المطلوبة لاغراض تنفيذ المشاريع الاستثمارية المبينة في ادناه على النحو الاتي :

اولا: المشاريع السياحية (المدن السياحية ومدن الالعاب و المجمعات الترفيهية وغيرها) مقابل حصة للدولة قدرها (٧%) من الايرادات الاجمالية لهذه المشاريع .

ثانيا : المشاريع التجارية (المراكز التجارية و الفنادق و غيرها) مقابل حصة للدولة قدرها ١٠% من الايرادات الاجمالية لهذه المشاريع .

المادة-١٠- لرئيس الهيئة الوطنية للاستثمار إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة-١١- ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية و يعتبر نافذا من تاريخ صدوره.

نوري كامل المالكي

رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٠/١٢/٢٨

مرسوم جمهوري

رقم (٩٣)

بناءً على ما عرضه وزير الخارجية واستناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد عبد الكريم طعمة مهدي كعب سفيراً غير مقيماً لجمهورية العراق لدى جمهورية استونيا .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر محرم لسنة ١٤٣٢ هجرية
الموافق لليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الاول لسنة ٢٠١٠ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٩٤)

استناداً إلى أحكام المادتين (٧٣) و (٧٦) من الدستور وبناء على المرسوم الجمهوري المرقم (٨٦) في ٢٥/١١/٢٠١٠ المتضمن تكليف السيد نوري كامل المالكي بتشكيل مجلس الوزراء وبعد منح مجلس النواب الثقة للحكومة العراقية وأداءها اليمين الدستورية أمامه في ٢١/١٢/٢٠١٠ .

رسمنا بما هو آت :-

أولاً: يُعين السيد نوري كامل المالكي رئيساً لمجلس الوزراء / ووزيراً للدفاع والداخلية والأمن الوطني وكالة.

ثانياً: يُعين السيد روز نوري صديق شاويس / نائباً لرئيس مجلس الوزراء / وزيراً للتجارة وكالة .

ثالثاً: يعين الدكتور حسين إبراهيم الشهرستاني / نائباً لرئيس مجلس الوزراء / وزيراً للكهرباء وكالة .

رابعاً: يعين الدكتور صالح محمد المطلك / نائباً لرئيس مجلس الوزراء .

خامساً: يعين السادة والسيدات المدرجة أسمائهم أدناه بالمناصب المؤشرة إزاءهم .

١- هوشيار محمود زيباري / وزيراً للخارجية / وزيراً لشؤون المرأة وكالة .

٢- الدكتور رافع حياذ العيساوي / وزيراً للمالية .

٣- عبد الكريم لعبيبي باهض / وزيراً للنفط .

٤- علي محمد حسين الأديب / وزيراً للتعليم العالي والبحث العلمي / وزيراً للدولة لشؤون المصالحة الوطنية وكالة .

٥- هادي فرحان عبد الله العامري / وزيراً للنقل .

٦- الدكتور محمد علي تميم / وزيراً للتربية .

٧- الدكتور مجيد حمد أمين جميل / وزيراً للصحة .

٨- أحمد ناصر دلي / وزيراً للصناعة والمعادن .

٩- عزالدين عبد الله حسين / وزيراً للزراعة .

- ١٠- مهند سلمان السعدي / وزيراً للموارد المائية .
- ١١- محمد صاحب الدراجي / وزيراً للأعمار والإسكان / وزيراً للبلديات والاشغال العامة
وكالة .
- ١٢- جاسم محمد جعفر / وزيراً للشباب والرياضة .
- ١٣- حسن حلبوص الشمري / وزيراً للعدل .
- ١٤- محمد توفيق علاوي / وزيراً للاتصالات .
- ١٥- الدكتور نزار زغير الربيعي / وزيراً للعمل والشؤون الاجتماعية / وزيراً للتخطيط
وكالة .
- ١٦- عبد الكريم علي ياسين / وزيراً للعلوم والتكنولوجيا .
- ١٧- سركون لازار صليو / وزيراً للبيئة .
- ١٨- الدكتور سعدون جوهر الدليمي / وزيراً للثقافة .
- ١٩- الدكتور لواء عبد الصاحب سميسم / وزيراً للسياحة والآثار .
- ٢٠- محمد شياع السوداني / وزيراً لحقوق الانسان .
- ٢١- ديندار نجمان شفيق / وزيراً للهجرة والمهجرين / وزيراً للدولة لشؤون المجتمع
المدني وكالة .
- ٢٢- علي عبد الله الصجري / وزيراً للدولة للشؤون الخارجية .
- ٢٣- الدكتور صفاء الدين الصافي / وزيراً للدولة لشؤون مجلس النواب .
- ٢٤- علي مهدي الدباغ / وزيراً للدولة / الناطق الرسمي باسم الحكومة .
- ٢٥- تورهان مظهر حسن / وزيراً للدولة لشؤون المحافظات .
- ٢٦- حسن راضي الساري / وزيراً للدولة .
- ٢٧- بشرى حسين صالح / وزيراً للدولة .
- ٢٨- ضياء نجم الاسدي / وزيراً للدولة .
- ٢٩- عبد المهدي حسن المطيري / وزيراً للدولة .

٣٠- ياسين حسن محمد أحمد / وزيراً للدولة .

٣١- صلاح مزاحم درويش / وزيراً للدولة .

سادساً : على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم .

سابعاً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٠ ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر محرم لسنة ١٤٣٢ هجرية
الموافق لليوم الثلاثين من شهر كانون الأول لسنة ٢٠١٠ ميلادية

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢)

بناءً على ما أقره مجلس محافظة ميسان طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ والبند (سابعاً) من المادة (٧٣) الدستور .

رسمنا بما هوأت :-

أولاً : يعين السيد علي دواي لازم بمنصب محافظ ميسان .

ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر صفر لسنة ١٤٣٢ هجرية
الموافق لليوم التاسع من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠

استناداً الى أحكام المادة (٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل
قررنا مايلى:-

١- ينشأ مكتب كمركي بأسم (مكتب كمرك بريد ١٤ تموز) في مكتب بريد ١٤ تموز
التابع لقسم بريد بغداد الكائن في منطقة الطالبية ليمارس الاعمال الكمركية فيه .

٢- يرتبط المكتب بمديرية كمرك تخمين البريد وتحدد صلاحياته بالمادة (٦) مع مراعاة
المادتين ٦٣ و ٦٤ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل .

٣- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المهندس

باقر جبر الزبيدي

وزير المالية

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٠

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٥) من قانون الكمارك
رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل قررنا مايلى :-

١- ينشأ مركز كمركي في الميناء الجنوبي بأسم مركز كمرك (خور عبد الله) يمارس
الاعمال الكمركية للأرساليات الواردة والصادرة .

٢- يرتبط المركز بمديرية كمرك المنطقة الجنوبية وتحدد صلاحياته بالمادتين (٦) و(٧)
من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل مع مراعاة أحكام المادتين (٣٨)
و (٦٣) منه .

٣- ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المهندس

باقر جبر الزبيدي

وزير المالية

استناداً إلى أحكام المادة (٦) من قانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام
البائد رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٤) لسنة ٢٠١٠

تعليمات

عمل اللجان الفرعية والمركزية لقانون تعويض ممتلكات المتضررين

من قبل النظام البائد رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠

المادة ١_ تشمل هذه التعليمات الاموال المنقولة وغير المنقولة المصادرة او التالفة او
المجمدة او المحجوزة لاسباب سياسية او عرقية او مذهبية من غير المشمول
بقانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ والمؤيدة بمستمسكات
رسمية صادرة من جهة مختصة .

المادة ٢_ اولاً _ تشكل لجنة مركزية في وزارة المالية على النحو الآتي : _

- أ _ قاضي من الصنف الاول يسميه رئيس مجلس القضاء الاعلى / رئيساً .
- ب _ ممثل عن وزارة المالية بدرجة مدير من دائرة عقارات الدولة / عضواً .
- ج _ ممثل عن وزارة العدل بدرجة مدير / عضواً .
- د _ ممثل عن اقليم كردستان .

ثانياً _ تجتمع اللجنة المركزية مرتين في الشهر ولرئيسها دعوة اعضاء اللجنة
للاجتماع اذا اقتضت الحاجة لذلك .

ثالثاً _ تتولى اللجنة المركزية المصادقة على قرارات التعويضات الصادرة من
اللجان الفرعية المشكلة في الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم
وترفعها الى دائرة المحاسبة في وزارة المالية لصرف التعويض خلال
(٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ المصادقة .

المادة ٣_ _ تشكل في كل اقليم او محافظة غير منتظمة في اقليم لجنة فرعية كالاتي
أولاً- قاضي من الصنف الثاني يسميه رئيس مجلس القضاء الاعلى / رئيساً.
ثانياً- ممثل عن وزارة المالية بدرجة مدير من دائرة عقارات الدولة في الاقليم
او المحافظة غير المنتظمة في اقليم / عضواً .
ثالثاً- ممثل عن وزارة العدل بدرجة مدير / عضواً .
رابعاً- ممثل عن الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم بدرجة
مدير/ عضواً .

المادة ٤_ _ أولاً _ تتولى اللجنة الفرعية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه
التعليمات تسلم الطلبات المقدمة اليها وتدقيقها والتأكد من المستمسكات
الرسمية وصحة صدورها والتثبت من وجود الاموال المنقولة وغير
المنقولة المشمولة بأحكام القانون من خلال الدوائر المختصة
(مديرية التسجيل العقاري _ المصارف _ دائرة المرور العامة) .

ثانياً _ يعتمد تاريخ صدور قرار مصادرة الاموال او تجميدها او حجزها او
تاريخ اتلافها لاسباب سياسية او عرقية او مذهبية اساساً لتقدير قيمة
الاموال مقوماً بالذهب بعد الوقوف على سعره بالتنسيق مع البنك
المركزي العراقي وغرفة التجارة في الاقليم او المحافظة غير المنتظمة
في اقليم .

ثالثاً _ تعتمد اللجنة في تقدير قيمة الاموال غير المنقولة وحق التصرف فيها
على ضوابط التقدير الصادرة من مديرية التسجيل العقاري والهيئة
العامة للضرائب .

رابعاً _ تستحصل اللجنة الفرعية موافقة رئيس مجلس الوزراء لرفع الحجز عن
الاموال المنقولة وغير المنقولة المحجوزة او المجمدة لاسباب سياسية
او عرقية او مذهبية والتي لايشملها قانون هيئة دعاوى الملكية رقم
(١٣) لسنة ٢٠١٠ واعادتها الى اصحابها .

المادة ٥_ تشكل لجنة الطعون في وزارة المالية برئاسة قاضٍ من الصنف الاول وعضوية مدير عام دائرة عقارات الدولة ومدير عام دائرة المحاسبة تتولى النظر في الطعون المقدمة اليها على قرارات اللجان الفرعية والمصادق عليها من اللجنة المركزية خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ صدور قرارها ويكون قرارها باتاً .

المادة ٦_ تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ نفاذ قانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٣/١٥ .

باقر جبر الزبيدي
وزير المالية

استناداً إلى أحكام المادة (الرابعة والخمسين) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣)

لسنة ١٩٨٢

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٥) لسنة ٢٠١٠

تعليمات

التعديل الاول لتعليمات مالية لمكافأة المخبرين

رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١- يلغى نص المادة (٥) من تعليمات مالية لمكافأة المخبرين رقم (١٦)

لسنة ٢٠٠٠ ويحل محله ما يأتي :-

المادة ٥- يمنح كل موظف ضريبي يكشف حالة تؤدي الى زيادة في الضريبة من

خلال لجان المسح بعد اوقات الدوام الرسمي وكان المكلف متهرباً من

الضريبة مكافأة بنسبة (٥%) خمسة من المئة من الضريبة المتحققة

نتيجة الاكتشاف على ان لا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠) مئة وخمسين الف

دينار على كل حالة ولا تتجاوز (١٥٠٠٠٠٠٠) مليون وخمسمائة الف

دينار سنوياً .

المادة ٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

باقر جبر الزبيدي

وزير المالية

بيان رقم (٩٩٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
 يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفاصيلها ادناه ، فعلى من يعينهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ نفاذها وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعته الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

رقمها	تاريخ نفاذها	عنوان المواصفه	
٢٢٨٨	ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .	الاركون المضغوط	١
٢٢٨٩	سنة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .	مزيل رائحة العرق	٢
٢٢٩٠	ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية	الواح الارضية المدرفلة على الحار المصنوعة من الصلب الكاربوني والواطئ السبيكة وواطئ السبيكة عالي المتانة والصلب السبائكي	٣
٢٢٩١	ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية	جبس سمنت كين	٤

بيان رقم (٩٩٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٩٩) الخاصة بـ(قياسات البدلات الرجالية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٧٠) في ٢٨/٨/١٩٨٩، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ نشر البيان في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٠٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٤٦) الخاصة بـ(البدلات الرياضية/ التراكسوت) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٨) في ١١/١٠/٢٠٠٤، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ نشر البيان في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٠١)

استنادا للصلاحيه المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥) الخاصة بـ (السمنت البورتلاندي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٠٢٢) في ١٢/٣/١٩٨٤، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة من هذه المواصفة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢ - ينفذ هذا التعديل من تاريخ نشر البيان في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٠٢)

استنادا للصلاحيه المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٢) الخاصة بـ (الطباشير) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٩٩) في ٣٠/٣/١٩٩٢، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢ - ينفذ هذا التحديث من تاريخ نشر البيان في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٠٣)

استنادا للصلاحيية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢/١٨٨٤) الخاصة بـ (الدراجات - الدراجات الهوائية للاطفال اليافعين/الجزء الثاني - طرق الفحص) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٢٩) في ٢٦/٩/١٩٩٤، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التحديث من تاريخ نشر البيان في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان تصحيح

استناداً الى المادة (٥) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ (قانون التعديل الاول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧)

تضاف عبارة (وتنفذ) بعد عبارة (الجريدة الرسمية) الواردة في المادة (٦) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ و المنشورة ضمن محتويات العدد (٤١٦٩) من جريدة الوقائع العراقية الصادر بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٠

دائرة الوقائع العراقية

اعلان

تأسيس جمعية تعاونية اسكانية

بناءً على الطلب المقدم ألينا من السيد حيدر عبد الرضا زويد وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية اسكانية . وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً الى المادة الثامنة من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل قررنا تأسيس جمعية تعاونية أسكانية بأسم (الجمعية التعاونية لاسكان موظفي غاز الجنوب) في مقر الشركة واعتباراً من نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

اعلان

تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية..

بناءً على الطلب المقدم ألينا من السيد قصي سلمان حازم وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية استهلاكية. وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً الى المادة الثامنة من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل قررنا تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية بأسم (الجمعية التعاونية الاستهلاكية لشركة نفط الجنوب) في الشركة واعتباراً من نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

اعلان

تأسيس جمعية تعاونية خدمية

بناءً على الطلب المقدم ألينا من السيد فاضل علي كاظم العيساوي وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية خدمية . وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً الى المادة الثامنة من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل . قررنا تأسيس جمعية تعاونية خدمية بأسم (الجمعية التعاونية الخدمية لشؤون المولدات في محافظة بابل) واعتباراً من نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	انظمة	
٧	نظام بيع و ايجار عقارات و اراضي الدولة و القطاع العام لاغراض الاستثمار	١
	مراسيم جمهورية	
٩٣	تعيين السيد عبد الكريم طعمة مهدي كعب سفيراً غير مقيماً لجمهورية العراق لدى جمهورية استونيا	٧
٩٤	منح مجلس النواب الثقة للحكومة العراقية و أداؤها اليمين الدستورية أمامه في ٢٠١٠/١٢/٢١	٨
٢	تعيين السيد علي دواي لازم بمنصب محافظ ميسان	١١
	قرارات	
٥	صادر عن وزارة المالية	١٢
٦	صادر عن وزارة المالية	١٢
	تعليمات	
٤	عمل اللجان الفرعية و المركزية لقانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠	١٣
٥	التعديل الاول لتعليمات مالية لمكافحة المخبرين رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠	١٦
	بيانات	
٩٩٨	صادر عن جهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	١٧
٩٩٩	صادر عن جهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	١٨
١٠٠٠	صادر عن جهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	١٨
١٠٠١	صادر عن جهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	١٩
١٠٠٢	صادر عن جهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	١٩
١٠٠٣	صادر عن جهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	٢٠
-	بيان تصحيح صادر عن دائرة الوقائع العراقية	٢١
	اعلانات	
-	صادر عن الاتحاد العام للتعاون	٢٢
-	صادر عن الاتحاد العام للتعاون	٢٢
-	صادر عن الاتحاد العام للتعاون	٢٣

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كانی خانه ی گشتی كاروباری پۇشنییری چاپكراوه

نرخى ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دینار